

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة د ط . 4/10
بشأن الممارسات الإسرائيلية غير الشرعية في القدس الشرقية المحتلة،
وفي بقية المناطق الفلسطينية المحتلة
نيويورك، 13/11/1997.* [مقتطفات]

إن الجمعية العامة،

[.....]

1. **تدين الحكومة الإسرائيلية على عدم تقيدها بأحكام القرارين د ط . 2/10 ود ط 3/10، ولا سيما ما يتعلق منها بمواصلة بناء مستعمرة جديدة في جبل أبو غنيم في الجنوب من القدس الشرقية المحتلة؛**
2. **تكرر دعوتها إلى وقف جميع أشكال المساعدة والدعم للنشاطات الإسرائيلية غير الشرعية في المناطق الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس، ولا سيما النشاطات الاستيطانية؛**
3. **تكرر أيضاً توصيتها للأطراف المتعاقدة العليا الموقعة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949، بأن تتخذ إجراءات على صعيد وطني أو إقليمي، تنفيذاً لالتزاماتها بموجب المادة (1) من الاتفاقية، لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للاتفاقية، بالإضافة إلى توصيتها للدول الأعضاء بالعمل بنشاط على تثبيط أية نشاطات تساهم مباشرة في بناء أو في تطوير مستعمرات إسرائيلية في المناطق الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس، لأن مثل هذه النشاطات يخالف القانون الدولي؛**
4. **تكرر توصيتها للأطراف المتعاقدة العليا الموقعة اتفاقية جنيف بأن تدعو إلى مؤتمر بشأن اتخاذ إجراءات لتنفيذ الاتفاقية الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، ولضمان احترامها وفقاً للمادة (1)؛**
5. **توصي حكومة سويسرا، بصفتها مقر إيداع اتفاقية جنيف الرابعة، بأن تتخذ الخطوات اللازمة، بما في ذلك الدعوة إلى اجتماع خبراء لمتابعة التوصية المذكورة أعلاه، بأسرع ما يمكن، وبتاريخ لا يتجاوز، على أبعد حد، نهاية شباط/ فبراير 1998؛**
6. **تطلب إلى حكومة سويسرا أن تدعو منظمة التحرير الفلسطينية إلى المشاركة في المؤتمر المذكور أعلاه وفي أي خطوات تمهيدية لذلك المؤتمر؛**
7. **تدعو إلى إحياء عملية السلام المتوقفة في الشرق الأوسط، وإلى تنفيذ الاتفاقات المعقودة بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، وكذلك إلى التمسك بمبادئ العملية، بما في ذلك مبادلة الأرض بالسلام؛**
8. **تقرر أنها، في حال استمرت إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في رفض تنفيذ القرارين د ط . 2/10 ود ط . 3/10، ستعيد النظر في الوضع بهدف إصدار توصيات إضافية ملائمة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفقاً للقرار 377 أ (الدورة 5) المؤرخ في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1950.**
9. **تقرر تأجيل الجلسة الطارئة الخاصة العاشرة، بصورة مؤقتة، والتفويض إلى رئيس آخر جمعية عامة استئنافية اجتماعاتها بناء على طلب الدول الأعضاء.**

مجلة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمجلة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من رئيس تحرير المجلة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي: majallat@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه المقالة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx